

من حيث كونه معتقاً وعمبته المتعصبون
بأنفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شاء الله
اخبر الكتاب لقوله صلى الله عليه وآله والائمة
كلمة التسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رضي الله عنه وقد يرث العتيق المعتق كما
لو اشترى يدي عبد او اعنقه ثم اتفق السيد
بدا الحرب فاسترق فاشتراه عتيقاً فافقه
فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقاً لا من حيث كونه عتيقاً وانما **اسباب**
اي قرابة وهو الابوة والبنوة والادوية باحدة
فيرثها الاقارب وهم الاصول والفروع والكوشى
للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما للحق
بذلك اجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه
ان شاء الله تعالى ويورث به من الجانبين ناز
كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين
اخرى كالجد او الام مع ابن بنتها واخر القرابة
وان كانت اقوية الاسباب لاجل تسمى المنظم
ويطول الكلام عليها لان التواضع الامانة
فيها وقوله **ما بعد هن** اي هذه الاسباب
للموارثية

للموارثية جمع ميراث بمعنى الارث **سبب**
اي متفق عليه والامتناع سبب اربع مختلف
فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال
ان كان منتظلاً عندنا على الارث وسواها كان
منتظلاً لا على الارث عند المالكية ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه ما يطول
فراجع في كتاب شرح الترتيب اعلم ان
الميراث جمع مانع وهو في اللغة الحاييل واصطلاحاً
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجوده ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع
الارث ستة اقصر المص رحمة الله تعالى
على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال
وتمنع الشخص الذي قام به سبب الارث
من الميراث اي الارث علة **واحدة من علة**
ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم ببلاد
نسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين
فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث
لكان لسيد وهو حبيبي من الميت ولا يرث
لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن البعض